من الوجه جميعا لما لا يوجد مال الابن في تركة أبيه أو بالأقسام أربعة فإذا كان مال الابن عينا وجد في تركة الأب فإما أصاب الابن بما أنفق
على أبيه بالمعروف والعبرة بقيمة النفقة لا بالمنفق به لما تقرر من أن الفضول لا يرجع بعد الحصول لو أنفق بعد الحصول
بالإشهاد أو بالإذن أو بالمال والعبرة بالمنفق به لا بالنفقة في الباب فلا يرجع بالنفقة إلا بما أصابه الابن بما أنفق في النفقة على الأب
أو أوصى الأب بها أنفق عليه وفيه ذلك في الباب فلا يرجع بالنفقة إلا بما أصابه الابن بما أنفق في النفقة على الأب
بعبارة أنه منه بصيغة أو من قوته من الحال وهو وجود المال العين في تركة الأب وظاهر هذا التعبير بقوله وإن بقيت والمال العين
بالإجماع الثلاث فيه أعلم بينه بجود على الأب وجملة والمال العين بالحالية وبالي صفة عين أي بوجوده في تركة الأب
والوارث فإعلم طالبا والمبعوث لجدوى له لالة سببا والظاهر عليه الأب الأمر الصنجوع عليه وجمع ضمير هم العائد
على الوارث باعتبار مصدوقه أو الوارث جنس الوارث واحدا أو متعددا أو ضمير إليه وضمير هم للابن عينا لا أنه لم
الأنفاق والمعروف والله أعلم أصح المنفق أي المال المنفق فإن كانت المسئلة بحالها من وجود مال الابن عينا لا أنه لم
يوجد في تركة أبيه فإذا المال من وجه جميع أحدهما أو يشهد الأب بعمارة منه تجمعه بمال ولد وإما أصاب
الابن بالنفقة أيضا أو بالإذن كما لو أخذ الموجود حصلا وقد فهم أنه لو وجد في التركة لم يجاسب الابن بالإذن أو صوبا لحا
صبة وذلك هنا والله أعلم والمراد هذا الوجه أشار بقوله وإن وجد عينا وصبا صدوا المستبين أي هذه الثانية بالبينة مثلا فإن
في تركة الأب لا يشهد بعمارة منه أو من علم أصل ذلك المال الذي تفرع منه الأب بتلك البينة مثلا فإن
الابن يجاسب بالنفقة ويرجع أي الوارث والمراد هذا الوجه أشار بقوله وإن يكن ماله فدا خله المستبين أو هم يكن يجود على
الأب ويقول الخلف يجود على مال الابن العين وجملة أعلمه صفة أشهاد وجملة طلب صفة أنفق أو أي طلب من الأب وجود
ثالثة أوجه بين إذا كان مال الابن عينا أو جد في التركة لم يجاسب الابن إذا أوصى بالحساب وإن لم يوجد في تركة الأب
منه لم يجاسب الابن وإذا لم يقصر هو جاسب وإما إن كان مال الابن عرضا مثلا يترك أمه أثاثا وأسبابا وجواهرا
فيوجد ذلك بعينه في تركة الأب فللوارث الرجوع على الولد بالنفقة إلا إذا أوصى وقال لا يحاسبوا ولم يثبت عليه
نفقة وإما أشهد أي عدد محاسبته وإن لم يوجد يجاسب والرجوع بين العين إذا وجدت لا يجاسب ويبرأ العرض بعد
سبب أن النفقة من العين مسلمة لا طلبة بين فترك الأخذ منها وليدا إرادة التبرع ولا كذلك العرض إذ في بيع
كلفة وما سيما بحق الناس بالتجر من البيع وإن تفريعه كلفة فلا يدفع بقطا به على إرادة التبرع والرمة الوجه
أشار الناظم بقوله وإن يكن عرضا وكان عند الميت يوجد فإن كان مال الابن خيرا وصوا وكان على فلا كان فيه أو غير عاقل
فلا تعلم والله هذا ذلك أشار بالإطلاق وإن الابن يجاسب بالنفقة أيضا إلا إذا أوصى بعدم محاسبته ولم يثبت
عليه نفقة فلا يجاسب إذا أكد والى ذلك أشار بقوله وخالص الجمهور مطلقا فيه الرجوع بالنفقة فإن انعقا

تنبيه لم يذكر الناظم حكم ما إذا لم يوجد العرض في تركة الأب ولم يشهد بعمارة منه بقيمته والحكم
والله أعلم أن الابن يجاسب بالنفقة مريبا أو لم كما إذا وجد وانظر هل يعلم أرجحا قوله وإن يكن ماله فد
أدخله على العين العرض معا فيكون الناظم أضمنوم الأقسام الأربعة المذكورة أولا الكلام في تقسيم المسئلة
والله تعالى أعلم هذا فلم يجاسب الأب من مال الابن وحكم بيد وإما إن كان للابن من مال ولم يقبضه الأب ولا دخل يده
وأشار له بقوله وغير مقبوض على الإطلاق وكالعرض الرجوع بالإنفاق يعني أن الأب إذا أنفق على ابنه
وكان الابن له ذا مال ولم يقبضه لم يقبضه الأب ولا دخل يده حتى مات الأب فإن الابن يجاسب بالنفقة كما إذا كان ماله
عينا وزعم أنه يجاسب إذا أوصى بعدم محاسبته وصوا كما وهذا الحال الذي لم يقبضه الأب عينا أو عرضا وإن
أشار بالإطلاق وهو أن الابن حقيقة لموت الأب وفيه يبرأ حلف وبين لما قوم الخلاف على أنه الأب
نظم هنا على ترتيب الابن فإخبار في المسئلة فوجد أحدهما التفصيل المتقدم في محاسبة الابن وعدم محاسبته
هنا أيضا والبيد أشار بقوله لموت الأب فينظر إلى مال الابن فإما عين أو عرض وإما أن يوجد في تركة الأب أو إما أن يوجد

على ما تقدم

على ما تقدم الفرق الثاني إن الأب إذا كان ولا نفقة له من مال الابن الا إذا طلب أنه أنفق لبريء الأب بقضاء الأب وإن يدعوا
على نسبهم وإن كان لهم مال أقارب أنفق كما قال محمد والمالكية في سماع أبي القاسم أنه سمع أن الرجل يموت ولد وعند الولد
مال أنفقه جدته أو أم نطلب ميراثها في ولد يبقى الأب قد أنفقت عليه وإن لم يوسه أخبر ما سوى أن يحلف الرجل الأ
بلد يبقى على أبيه وإن كانت لهم أموال أنفقهم وإن كانت لهم أموال أنفقهم وفي العطاء الأب بقول حرفة الفقهاء فإن يجد هذا العشر لا يوجد
مرجع الإعطاء للناظم بلفرجع الرفق ما وقف عليه الأب في المسئلة وإن كان الأب لم يقع ذلك ما وقف لأبيه وإن
وقف عليه الأب أو إلى أو أطرى بعاتب وتعمد بما أنفق الأب على ابنه الصغير وله مال أنفق الأب هو يحاسب الأب والحال
أن رشيد جد الله ما الأب لا يحلو من أربعة أحوال أحدها أن يكون عينا بيد الأب والثاني أن يكون عرضا بيده والثالث
أن يكون قد استهلك والرابع أن يكون كتب النفقة عليه لم تؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك وإن كان لم يكتب عليه لم
تؤخذ من ماله وإن أوصى وأما إن كان العالم عرضا والبقية تركته فلا يخلو أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتب فإن كان
كتب عليه ثم تؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك وإن كان لم يكتب عليه لم تؤخذ من ماله وإن أوصى وأما إن كان العالم
عرضا والبقية تركته فلا يخلو أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتب فإن كان كتب عليه لم تؤخذ من ماله وإن أوصى وأما إن كان العالم
جاسب بها لا وصيتها أو إلا جاسب وصية ولا وصية لوارث وإن كان لم يكتب عليه حوسب بها إلا أن يكون أوصى
أو إلا جاسب وأما الحال الثالثة وهو أن يكون الأب قد استهلك العالم وصار في ذمته فإن الابن يجاسب
بذلك كتب عليه النفقة أو لم يكتب إلا أن يكون قبضه لابنه ثم فرجوا الشهد له بما يجاسب بما يعود
عليه وأما الحال الرابعة وهو أن يكون قبض العالم أو لما بيده بعد وصوا كان عينا أو عرضا هو بمنزلة إذا
كان جاسبه ولا أو يسير من الأب ومتى جاسب جاسب بما بيده إذا أنفق عليه ما يه وبالله التوفيق انظر في
موطأ والمدونة شرود كريم تجوز وتأمل إذا كان للابن مال وأنفق الأب من عنده نفسه وابتغى الابن على
حاله ثم مات الأب وأراد سائر الورثة محاسبته بما أنفق عليه ولا يخلو أن يكون الأب عمه موته حاسبوه أو
أو يستثنوا لا حاسبوه فإما إن كان حاسبوه أو قال لا حاسبوه فيقول عمر ما قال وإما إن سكت ولا يخلو أن يكون قبض ذلك
أو لم يقبضها فإن لم يقبض شيئا فلا يحاسب الأب وإن قبض فإن كان مال الابن عينا لم يحاسب بذلك وإن كان عرضا
حاسبوه بذلك فإن ذلك أبو القاسم وزاد عمر مالك انتهى ونقل الحطاب فلم يتعرض محمد وزاد ابن أبي زيد
قوله وإن قال لا حاسبوه وبذلك مات صحة ولا يمنعه الوصية لأن الأداء يتبرع على أو ما دفع وإن كان لهم مال أنفق
أيضا وزاد أثر قوله وإن كتب وكان العالم عينا فلا يحاسب أيضا ما نصه لأنه لو شاء أنفق منه وتمام كتبه على الأب
والنظر ثم في الحال ذلك كله مالك وأبو القاسم ومنه المسئلة حمل أو ممسلة من رجلا والمدونة من سماع أبي القاسم
انتهى وانظر على الحطاب أو يحلها الذي كم حوالبيا والتحصيل وتأمل هذا النقل مع نقل الناظم مرتبة مخالفة
إلا إن كان وعد منعة أو قال ونقل الحطاب أيضا عن نوازل البرزلي وهو عمل قيمة النفقة عليه موته إلا عند
عشرين شقالا ولم يوصوا له عليه شيء فلا مات فطلبت القيمة الشقالية وأما الورثة أن لم عليها نفقة
وأنتم أنها كانت في حضانته مدة نظر وهل لهم محاسبتها أو لا فأجاب استشهاد الوصي لها عند موته بالد
العشرين منفقا لأبو حيان لها يبطل عموم الورثة عليه ولا يلتفت إلى ما لتفتوه وإنما يستوثق ذمته انتهى

فصل في الإقرار

الإقرار في اللغة الأعتراف واختلف هل هو بد بعض أنه قول
يوجب حقا عليه وإنه الإخبار عن الحق أنه نظر وإن تصور ما هيئته الإخبار عنه ليس ضروريا لا يكفي أن يكون صادقا فيه
فيكذبه أو يعرض من الأقوال أو لا مما إذا كان الإقرار يجب بما إن هذه الأقوال أو دلالة ما وقوله الإقرار عن يدي أنه
لعاوم الشك في تصور عرض من عنده وقائم وعلم أنه نظر فيه في بالنه خبر يوجبا حلم حدثه علم فإنه يقبل فقط

Copyright Kings University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)